أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد
Impact of Electronic Crime on Private Lives of Individuals

د/ عبد الحليم بوقرين، جامعة عمار ثليجي الأغواط
أ/ صورية قلالي، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

تاريخ استلام المقال: 07 /09. / 2019 تاريخ قبول المقال: 20 /09. / 2019

الملخص:
لقد أدى التطور السريع والمستمر لتقنيات الإعلام والاتصال وتزايد الاعتماد على شبكة الانترنت، وتوسع ميادين استعمالها على المستوى الاقتصادي، الإداري، الثقافي والاجتماعي وحتى الأمني إلى ظهور عدد كبير من الجرائم التي ترتكب بواسطة الربط بين هذه التقنيات. حيث أصبح الشخص عرضة لمختلف أشكال التعدي سواء من خلال القرصنة وسرقة الهويات أو الحسابات على شبكات التواصل الاجتماعي أو عن طريق اختراق البريد الالكتروني، وما يترتب عنه من اعتداء على حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها، مما أوجب حماية الحق في الخصوصية في مواجهة الانتهاك الالكتروني لهذا الحق.
الكلمات المفتاحية: شبكة الانترنت؛ شبكات التواصل الاجتماعي؛ الجرائم؛ الجريمة الالكترونية؛ الانتهاك الالكتروني للحق في الحياة الخاصة.
Abstract: The rapid and continuous development of information and communication technologies, the increasing use of the Internet and the expansion of its economic, administrative, cultural, social and even security domains have led to the emergence of a large number of offenses committed by linking these technologies. When the person becomes vulnerable to various forms of violation, whether by hacking and theft of identities or accounts on social networks or by penetration of electronic mail, and by the violation of the inviolability of communications and correspondence, as well as confidentiality, which required the protection of the right to privacy and the right to privacy.
Keywords: Internet; social networks; crime; cybercrime; electronic violation of the right to privacy.

المقدمة:

لا يوجد تناقض بين الحرية والقانون، لأن الحفاظ على حرية الأفراد سيقابلها ومن دون أدنى شك الحفاظ على الأمن داخل المجتمع، وباعتبار خصوصية الأفراد جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات فان أي اعتداء على هذه الخصوصية، سواء على حياة الفرد أو التجسس عليها يترتب عليه جزاء نظرا لكونه حقا من الحقوق الدستورية التي نصت عليها أغلب التشريعات.

ولقد عنيت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحماية الحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية هذا الحق بقولها: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته". كما نصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته". واعترفت كذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في الحياة الخاصة في المادة 08 منه بقولها: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

كما نص المشرع الجزائري في المادة 46 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

وتتجلى أهداف هذه الدراسة إلى بيان أهم التأثيرات والانتهاكات الالكترونية الواقعة على الحياة الخاصة للأفراد، والذي تتطلب منا المزيد من الجهد لتلاقي هذه التأثيرات في المستقبل القريب ومعالجتها بطريقة تستوعب جميع مفردات الحياة المعاصرة للأفراد.

وتكمن أهمية الموضوع في كون أن التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال وخاصة الانترنت قد أدى إلى تسهيل الاطلاع على أسرار الحياة الخاصة للأفراد، مما جعلها وسائل تسمح بارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية، وهذا ما استدعى ضرورة تدخل رجال القانون للبحث عن الحماية القانونية الفعالة للحياة الخاصة، سواء بتعديل القوانين الحالية أو باقتراح قوانين جديدة في حالة عدم قدرة أو كفاية القواعد الحالية على تجنب هذه الظاهرة التي أصبحت جريمة منتهكة من قبل أغلبية الناس.

ونتيجة لذلك فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها، تتمثل فيما مدى تأثير الجريمة الالكترونية على الحق في الحياة الخاصة؟.

إن الإجابة على إشكالية هذا الموضوع تتم من خلال التطرق في البداية إلى ماهية ومضمون الحق في الخصوصية في النطاق الالكتروني في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تأثير الانتهاك الالكتروني للحق في الخصوصية، معتمدين في ذلك على المنهجين الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: ماهية ومضمون الحق في الحياة الخاصة في النطاق الالكتروني.

يعتبر الحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان نظرا لطبيعتها ومميزاتها، مما يفرض ضرورة تحديد ماهية ومضمون هذا الحق (المطلب الأول) و كذا تحديد طبيعته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية في النطاق الالكتروني.

يتضمن هذا المطلب تعريف الحق في الحياة الخاصة لغويا، فقهيا وقانونيا.

أولا: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية:

الخصوصية لغة هي حالة الخصوص، يقال خص بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية، والخاص والخاصة ضد العامة، والتخصيص ضد التعميم، واختصه بالشيء خصه به.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للحق في الخصوصية:

لم يرد تعريف محدد للحق في الخصوصية في التشريعات والقوانين الحديثة، حيث ترك الأمر للفقه والقضاء، مكتفية بفرض حماية على هذا الحق وتحديد صور وأشكال الاعتداء عليه كما سنراه في المبحث الثاني.

ثالثا: التعريف الفقهي للحق في الخصوصية:

عرّف الفقه الحق في الخصوصية منقسما إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يعطي الحق في الخصوصية تعريفا ايجابيا، واتجاه آخر يعطيه تعريفا سلبيا.

1. التعريف الايجابي للحياة الخاصة: عرّف الفقيه مارتن الحق في الحياة الخاصة بأنها: "الحق في الحياة الأسرية، والشخصية والداخلية، والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق"[2]. وهناك جانب من الفقه استند في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على فكرة السكينة، حيث عرفت على أنها: "حق الفرد في أن يترك وشأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته". كما عرفها الأستاذ جون شاتوك تعريفا واسعا تعني بأن يعيش المرء كما يحلو له، وأن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس.

غير أن الفقه والقضاء الفرنسي ضيق هذا الحق حيث قصد به: "أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينة ينعم بالألفة دون تطفل عليه".[3]

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان، ص 263.
[2] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، 1994، مصر، ص 08.
[3] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، الأردن، ص 159.

أما في الشريعة الإسلامية فقد تمت الإشارة إلى الحق في الخصوصية بصدد الكلام عن حقوق الإنسان وتوفير الحياة الكريمة للإنسان، كالحق في حرمة المسكن وعدم إفشاء الأسرار، وحق الفرد في حفظ أسراره والحفاظ على سمعته واعتباره. [1]

2. التعريف السلبي للحياة الخاصة: عرف الفقه الفرنسي الحياة الخاصة تعريفا سلبيا بقوله: "كل ما يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص"، إلا أن هذا التعريف لم يجد تأييدا من جانب الفقه خاصة أن الحياة المهنية والحرفية تعد من قبيل الحياة الخاصة، كما أنه من الصعب الفصل بين الحياة الخاصة والعامة لارتباطهما ببعض.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

ثار جدل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين. الاتجاه الأول يعتبر الحق في الخصوصية حق ملكية، والاتجاه الثاني يعتبرها حقا شخصيا.

الاتجاه الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية.

يؤسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، حيث أن الفكرة السائدة أن للإنسان حق ملكية على جسده وأن شكله هو جزء لا يتجزأ من هذا الجسد والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل. وتم تعميق هذه الفكرة فشملت الحق في الحياة الخاصة.

ورتب أنصار هذا الرأي عدة نتائج أهمها:

-أن لكل شخص حق رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر الاعتداء.

-يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منح للشخص الحق في استعمال واستغلال والتصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو أسراره الخاصة.

وبالتالي لا يجوز تصوير شخص أو استغلال صورته إلا برضاه حتى ولو كان في مكان عام.[3]

الاتجاه الثاني: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي.

يعتبر الرأي الراجح في فرنسا حديثا أن الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية، والحقوق الشخصية كما يعرفها الفقه هي"الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير" .

وتشمل الحقوق الشخصية حق الفرد في كماله البدني، كما تشمل أيضا حقه في كماله المعنوي أي ما يتعلق بذاتية الفرد.[1]

[1] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 44.
[2] يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، مصر، ص 23.
[3] أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 30.

ويمكن الإجمال في الأخير أن أساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، وهو ما يمنح حق التجاء صاحبه للقضاء لوقف الاعتداء، كما أن حماية الحق لا تكون مرتبطة فقط بالحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء.

المبحث الثاني: تأثير الانتهاك الالكتروني على الحياة الخاصة للفرد.

بظهور شبكة الانترنت وانتقال مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والرياضية من العالم المادي إلى العالم الافتراضي، ترتب على هذا التطور ارتكاب اعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد، من أهم هذه الاعتداءات نجد جرائم القذف والسب عبر الانترنت (المطلب الأول)، ومختلف صور هذه الجرائم عبر الانترنت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم القذف والسب الالكتروني.

وسنتعرض في هذا المطلب إلى المقصود بجريمة القذف والسب الالكتروني.

أولا: جريمة القذف:

القذف لغة هو الرمي، ويقال قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف أي رمى.[2]

وقذف الرجل أي قاء وقذف المحصنة أي رماها.[3]

وقد عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "كل ادعاء بواقعة من شأنه المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".[4]

كما يعرف القذف أيضا بأنه إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه، أو احتقاره، إسنادا علنيا عمديا.[5]

ولا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم ادعاء أو إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية، إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه، ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية، وهو علة تجريم القذف. كما يعد ركن العلانية الركن المميز لجنحة القذف، فإذا غاب تصبح الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها قانون

[1] Isabelle LOLIES , la protection pénale de la vie privée, presses universitaires d'Aix-Marseille, 1999, France, p 15.

[2] ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان، ص 217.

[3] اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، 1984، مصر، ص 1414.

[4] قانون العقوبات الجزائري.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994، مصر، ص 607.

العقوبات الجزائري في نص المادة 463 بعنوان السب غير العلني، وتتوفر العلانية إما بالقول أو الفعل أو الكتابة.[1]

ثانيا: جريمة السب:

السب لغة هو الشتم، وقد سبه يسبه وسبة أي بمعنى قطعه، ويقال صار الأمر سبة عليه بالضم أي عارا يسب به.[2]

كما عرف الفقه أيضا السب على أنه خدش لشرف شخص أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"[3]

وقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 بقولها: "كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة"، ويستخلص من هذه المادة ثلاثة (03) أركان تقوم عليها جريمة السب والمتمثلة في التعبير المشين، العلانية والقصد الجنائي.

ويقوم السب على التعبير، الذي يشترط فيه التحقير أو القدح وكل ما يمس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره، ويرجع للقاضي تقدير التعبير حسب ملابسات كل قضية، ويجب أن يوجه السب إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين.[4]

ويتحقق ركن العلانية بالقول أو الكتابة أو الفعل، دون الإشارة إليه من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 297 السالفة الذكر، إلا أن ذلك يعتبر مجرد سهو، باعتبار أن تخلف ركن العلانية يحول جريمة السب إلى مخالفة السب غير العلني المعاقب عليها في نص المادة 463 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للقصد الجنائي فيتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها، ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة فان القصد مفترض.[5]

المطلب الثاني: صور جريمة القذف و السب الالكتروني.

تتنوع صور القذف والسب عبر الانترنت باختلاف الطريقة المستخدمة، وذلك من خلال المراسلات والمبادلات الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 101.

[2] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1984، مصر، ص ص144-145.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 697.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص 218.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 220.

أولا: تعريف المراسلة الالكترونية:

تعرف المراسلة الالكترونية على أنها رسالة يتم إرسالها من حاسوب إلى آخر عبر شبكة الانترنت وفي أي مكان، وهو بريد الكتروني في شكل صندوق خاص يعرف بواسطة عنوانه الالكتروني، وتحفظ فيه الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك.[1]

ولم تعد الثورة الرقمية تقتصر فقط على التبادل الالكتروني للبيانات، بل أصبح بالإمكان إجراء المبادلات الالكترونية من خلال جهاز الهاتف النقال. الذي يسمح بإرسال واستقبال البيانات والاتصال بمختلف مواقع شبكة الانترنت للاستفسار عن أية معلومة، التي قد يساء استخدامها لارتكاب جرائم القذف والسب عن طريق رسائل صوتية أو صور أو رسوم.[2]

ثانيا: صور التعدي على المراسلات الالكترونية:

لعب تطور الوسائل العلمية الحديثة دورا بارزا في تسهيل الاعتداء على المراسلات الالكترونية، التي تتعدد بالفتح أو الإخفاء أو الاختلاس أو الإفشاء أو التعدي.

1. الفتح: فتح الرسائل الالكترونية للحصول على معلومات عن شخص رغم إرادته، والفتح هو إزالة العائق المادي الموضوع من قبل المرسل محافظة على السر، ودلك بطريقة ذكية باستخدام التكنولوجيا بحيث لا يكتشفها الشخص العادي.[3]

2.الإخفاء: وهو كل ما من شأنه منع وصول الرسالة إلى المرسل إليه أو حفظها عند المخفي أو التأخير المتعمد في إرسالها، حيث اعتبر القضاء الفرنسي الاحتجاز المؤقت للرسالة بمثابة إخفاء يعاقب عليه القانون.

حيث يعاقب المشرع الفرنسي على كل من يتدخل في تعطيل وصول الرسالة إلى المرسل إليه، ولو كان ذلك لفترة وجيزة.[4]

3.الإفشاء:ويقصد به اطلاع الغير على مضمون المراسلة بأية طريقة كانت، ويكون ذلك بالكتابة أو المشافهة وما إلى ذلك، ولا يشترط في الإفشاء أن يكون علنيا، بل يكفي أن يكون لشخص واحد.[5]

4.الاختلاس:ويقصد به تعمد الاحتفاظ بالخطاب ولو لفترة قصيرة قبل وصوله إلى المرسل إليه، ولقد عاقب المشرع الجنائي الجزائري على اختلاس المراسلات الخاصة في نص المادة 137 من قانون العقوبات التي تحمي المراسلات الخاصة من الاعتداء عليها.

[1] ربحي مصطفى عليان، البريد الالكتروني، مجلة الأمن والحياة، العدد 234، 2000، المملكة العربية السعودية، ص 66.
[2] محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، الأردن، ص 48.
[3] مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،منشأة المعارف، دون سنة للنشر، مصر، ص 262.
[4] ادوارد غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد 03، 1965، مصر، ص 20.
[5] مبدر لويس، المرجع السابق، ص 277

5.الإتلاف: ويقصد به إتلاف الرسالة جزئيا أو كليا، وذلك بمسحها بصورة كلية أو جزئية، بحيث يتعذر على المرسل إليه الانتفاع بها بحسب ما هو مقرر، وهذا ما نص عليه المشرع الجنائي الجزائري في نص المادة 137 و303 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الجريمة الإلكترونية تدفع نحو المشرع حماية المعطيات الشخصية

تعتمد الهيئات العامة والخاصة في أداء مهامها وجميع نشاطاتها على اجهزة الحاسوب والشبكات العنكبوتية، إلى جانب شيوع استخدام تكنولوجيا المعلومات، وشبكات المعلومات في مختلف المعاملات الإدارية والمالية والصحية وغيرها، وهو ما زاد من حجم المعطيات الشخصية، وأشكال وأغراض معالجتها والقائمين عليها، والنتيجة تعاظم المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد من خلال معالجة معطياتهم الشخصية.

والمعطيات ذات الطابع الشخصيdonnées a caractère personnel ، أو كما يجب البعض تسميتها المعطيات الشخصية données personnelles، أو المعطيات الاسمية donnes nominative ، عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 18 –07 [1]:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

ورصد المشرع مجموعة من الجرائم لحماية هذا النوع من المعطيات نذكر منها:

- معاقبة كل من قام، دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا بمعالجة المعطيات الحساسة.
- معاقبة كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.
- كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.
- معاقبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، بطريقة تمس احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وبحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.
- معاقبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة الصريحة للشخص المعني[2].

[1]- القانون رقم 18 -07 المؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص ج ر ع 34.
[2]- انظر المواد من 54 الى 74 من القانون.

الخاتمة:

إن تطور وسائل الاتصال والانترنت ساعدت وبشكل كبير على تطور العالم ونقله نقلة نوعية، إلا أنها تبقى سلاحا دو حدين، لما لها من سلبيات وأثر في انتهاك الخصوصية في التصنت على الأفراد واعتراض اتصالاتهم وتتبعها. هذه الخطورة التي تتعرض لها الحق في الحياة الخاصة في العالم الرقمي والتي أصبحت في تزايد يوما بعد يوم أكثر من انتهاك الخصوصية في العالم المادي. كما أن البيانات الشخصية الموجودة على شبكات التواصل الاجتماعي تتعرض لمخاطر عديدة، مشتملة على كل التفاصيل الخاصة المتعلقة بالمستخدم.

ونظرا لكون النصوص الدستورية والتشريعية الجنائية غير كافية بذاتها لحماية الحق في الحياة الخاصة في ظل الجرائم المعلوماتية المنتهكة فيها، فإنه تمكّنا من خلال هذه الدراسة استخلاص النتائج التالية:

– إن الخصوصية في العالم المعلوماتي أصبحت ذات محتوى أشمل وأعمق من خصوصية الإنسان في العصور الماضية، نظراً إلى الكم الهائل من المعلومات المحفوظة في بنوك المعلومات، والحواسيب الشخصية التي تتعلق في كثير من الأحيان بحياة الإنسان الخاصة وأفراد أسرته.

وفي ظل النتائج المتوصل إليها ارتأينا إدراج بعض التوصيات أو الاقتراحات التالية:

– ضرورة توفير أدوات حماية تقنية تضطلع بتقليص عملية جمع البيانات الشخصية التي تجري دون علم المستخدم أو تمنعها، وهو البعد التقني للحماية.

– إضافة مواد تقنية لاستخدام الإنترنت من قبل القصر أو وضع قوانين خاصة تنظم وتضبط استخدامها من قبلهم، كما فعل المشرع الأمريكي في قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت.

– تعديل وتحديث المشرع للنصوص التشريعية من أجل تأمين حماية فعالة للحياة الخاصة في العالم الافتراضي.

– ضرورة النص على إجراءات جزائية تتلاءم مع طبيعة الجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم انتهاك الخصوصية عبر شبكة الإنترنت بشكل خاص.

المراجع:

الكتب باللغة العربية:

–ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان.

–ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان.

–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر.

–ادوارد غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد 03، 1965، مصر.

-أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، 1994، مصر.

-إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1984، مصر.

-ربحي مصطفى عليان، البريد الالكتروني، مجلة الأمن والحياة، العدد 234، 2000، المملكة العربية السعودية.

-مبدر لويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،منشأة المعارف، دون سنة للنشر، مصر.

-محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، الأردن.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.

-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994، مصر.

-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، الأردن.

-يوسف الشيخ يوسف، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، 1998، مصر.

الكتب باللغة الفرنسية:

-Isabelle LOLIES , la protection pénale de la vie privée, presses universitaires d'Aix-Marseille, 1999, France